



إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/68	1142/ل/د/1/2013 لعام 1434هـ	1434/4/30هـ الموافق 2013/3/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
733/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/11/24هـ الموافق 2013/9/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها أنه تقدم بشكوى ضد المدعى عليه إلى إمارة منطقة عسير "لجنة توظيف الأموال" بتاريخ 1430/1/27هـ بشأن مبلغ مالي قدره مئة وخمسة عشر ألف ريال وتم التحقيق معه من قبل الإمارة وسُجل اعترافه بالمبلغ، وأحيلت القضية لهيئة السوق المالية وتم إحالة القضية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وختم لائحة الدعوى بطلب سجن المدعى عليه؛ إذ إنه ما زال على رأس العمل من تاريخ شكواه إلى الآن، ويطلب باسترداد المبلغ المالي الموضح بالدعوى وجميع خسائره المالية طوال مدة متابعته لقضيته من إيجارات للسكن وتكاليف السفر بالطيران ومصاريف المواصلات.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1142/ل/د/1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بالآتي:

1. أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (97.000) سبعة وتسعون ألف ريال والذي يمثل المتبقي من رأس المال المسلم عند التعاقد.

2. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3.840) ثلاثة آلاف وثمان مائة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه سبق أن قدم للجنة بياناً بالأموال التي تسلمها منه المدعي سواء بموجب إيداعات مالية أو متسلمة منه يدأ بيد ومجموعها يفوق مجموع ما يطالب به وما تسلمه هو بموجب العقد المحكوم ببطلانه، وأنكر المدعي ذلك وطالبت اللجنة بضرورة إثبات ذلك بالمستندات، ولم تكن المستندات وقتها متوافرة تحت يديه؛ لأن استدعاءها من مركز المحفوظات يتطلب فترة طويلة، وبعد صدور القرار تمكن من الحصول على



البيئة الشرعية المعتمدة وهي صور من الإيداعات البنكية التي أودعها في حساب المدعي لدى مصرف (أ) رقم (...)، وهي موافقة تماماً رقماً وتاريخاً لما سبق أن أوردته في مذكرته الدفاعية التي سبق تقديمها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ووفقاً لهذه المستندات يكون إجمالي ما تسلمه المدعي (194,650) ريالاً. وختم لائحته بطلب نقض الحكم وردّ المستأنف ضده لمبلغ قدره (19,650) ريالاً وهو مقدار ما تسلمه المدعي زيادة على أمواله، وتعويضه بمبلغ قدره (4,000) ريال عن مصروفات انتقال وسكن وخسائر، وذلك لقاء تعنت ونفي وإنكار المدعي تسلم أمواله وإقامته هذه الدعوى دون وجه حق.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيه من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه مارس نشاط الوساطة من دون أن يكون شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية أو شخصاً مستثنى؛ إذ ثبت لديها أن المدعي قد أبرم مع المدعى عليه عقد مضاربة بالأسهم برقم (...) وتاريخ 2005/8/10م وبمبلغ (175.000) ريال، وذكر المدعي في جلسة النظر أنه استعاد منها مبلغ (60.000) ريال من رأس المال، ليكون رأس مال المدعي المتبقي لدى المدعى عليه (115.000) ريال، وثبت من جلسة النظر أن المدعى عليه يقوم بتشغيل أموال عدد من المستثمرين في سوق الأسهم ومن ضمنهم المدعي، وأن المدعى عليه يقوم بهذا العمل بصورة تجارية منظمة؛ ذلك أن المدعى عليه كان لديه مكتب عقار يمارس من خلاله عمله في مجال الاستثمار بالأسهم، وثبت للجنة من العقود التي قدمها المدعي أنها تنص على تشغيل أموالهم في الأسهم، وجاء في أحد بنود العقد أنه "يُعمل بهذا العقد لحين صدور اللوائح التنفيذية لسوق المال السعودي، ويتفق الطرفان على معالجة جديدة للشكل النظامي للعلاقة بينهما بما يتفق مع اللوائح التنفيذية وأنظمة السوق، وكذلك الحال بالنسبة لأي قرارات وأنظمة أخرى تمس مسألة المتاجرة بالأسهم تصدرها ذات العلاقة"، وقد ذكر المدعى عليه في جلسة النظر أنه لم يتخذ أي إجراء في سبيل استيفاء المتطلبات النظامية لممارسة نشاط الوساطة. واستندت اللجنة إلى المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وإلى المادة (60/ب) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وترى لجنة الاستئناف أنه لم يثبت ممارسة المدعى عليه أعمال الأوراق المالية أو ادعاؤه الممارسة؛ وذلك بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، ولم يثبت قيامه بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق، ومن ثم فإن النزاع



قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل وفقاً لنص المادة (25) من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1142/ل/د/1/2013 لعام 1434 هـ .

ثانياً: عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر الدعوى.